العلو وهو بمنزلة ما لو قال رجل لاخر ضمنت لك ما هلك من مالك لا يلزمه شي ولو قال
جدار بينهما اثر بناه احدهما بنفقته والاخر لا يعطيه النفقة ويقول انا لا اضع عليه
الحمولة كان للذي بناه ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق وان لم يضع عليه غير البناء حمولة
لانه كان له حق وضع الحمولة في الاصل فان لم يكن الباني متطوعا في البنا وهو كالمامور
من صاحبه بالبنا وهذا بمنزلة العلو والسفل اذا انهدما فبنى صاحب العلو والسفل
كان له ان يرجع على صاحب السفل بما انفق في السفل وان قال صاحب السفل لا حاجة
لي في السفل علو لرجل وسفل لرجل كل واحد منهما مقر لصاحبه بالذي في البنيان
فاصطلحا على ان ينقض كل واحد منهما بيته ويبنيه كما كان جاز العلو يوخذ صاحب
السفل ببنا السفل لانه هو الذي هدم ولو هدمه من غير صلح كان عليه البنا
في الصلح اولى وان سقط البنيان من غير هدم قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجبر صاحب
السفل على بنا السفل ويقال لصاحب العلو ابن انت السفل ولا تكون متبرعا
في بنايه ويكون السفل في يده حتى يودي قيمة السفل وقال القاضي الامام علي
السغدي رحمه الله في مسلة الجدار ليس له ان يرجع على صاحبه لكن له ان يمنع
صاحبه من الانتفاع به حتى يوفيه نفقته على التفصيل الذي ذكرنا حايط لرجل
عليه جذوع شاخصة في دار جاره فاراد صاحب الجذوع ان يقطع رؤوس الجذوع
قالوا ينظر ان كان يمكن البنا عليها لطولها ليس للجار ان يقطعها فلا
يكون لصاحب الجذوع ان يبني عليها شيا وان كان رؤوس الجذوع قصيرة
لا يمكن البنا عليها كان لصاحب الدار ان يقطعها لانه لا فايدة لصاحب
الجذوع فيها وللجار ضرر في ذلك حايط لرجل وجهه في دار رجل اخر اراد
صاحب الحايط ان يطين حايطه وصاحب الدار يمنعه عن دخول داره ذكر
محمد بن سلمة عن شجاع انه ليس له ان يمنعه عن تطيين الحايط وله ان يمنعه عن
دخول داره ولو انهدم حايط ووقع طينه في دار جاره وصاحب الحايط يريد
اخراج الطين ولا سبيل له غير دخول الدار قال له ان يمنعه عن دخول داره وليس
لصاحب

٢٩٥

لصاحب الدار ان يمنعه عن ماله ولو ان رجلا له نهر في ارض رجل ولا يمكنه المرور في
بطن النهر قال محمد بن سلمة رحمه الله يقال لصاحب الدار اما ان تدعه يدخل الدار
ويصلح ملكه بنفسه او تصلحه انت قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبهذا ناخذ وكذلك
في مسلة الحايط رجل اشترى شجرة واستاجر ارضا لجنب الشجرة وقطع الاشجار ووضعها
في الارض التي استاجرها ولهذه الارض طريق في كرم رجل ذكر في النوادر ان
للمستاجر ان يمر في طريق هذه الارض ويحمل الخشب دار فيها حجرة لرجل واصطبل
لاخر اراد صاحب الاصطبل ان يغلق باب الدار في وقت يغلق الباب فيه كان
له ذلك بيتان كل واحد منهما مسقف سقفا احدهما لرجل والاخر لاخر فاراد
احدهما ان يجعل لبيته سقفا اخر ويمنع دخول الضو والشمس في بيت صاحبه
قالوا ان كان في القديم كل بيت مسقف بسقف واحد كان لصاحبه ان يمنعه عن
ذلك وحد القديم ان لا يحفظ اقرانهم غير ذلك دار فيها ساحة بين رجلين اقتسما ها
فصارت الساحة لاحدهما والبنا للاخر واراد صاحب الساحة ان يجعلها
ويقطع بها الريح والشمس على صاحب البنا في ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب
البنا حق المنع قال نصير رحمه الله له ان يمنع والفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا
لو اراد ان يبني في الساحة اصطبلا او تنورا او حماما كان له ذلك دار بين
قوم في سكة غير نافذة اشترى احدهم بجنبها دارا اخرى وهذه الدار المشتراة في
سكة اخرى غير نافذة اراد ان يفتح تلك الدار التي كانت له في هذه الدار ويدخل
من هذه السكة كان له ذلك ولو اراد ان يفتح لتلك الدار التي كانت له طريقا في هذه
السكة لا في الدار الحادثة ليس له ذلك رجل له دار في سكة ظهر هذه الدار في سكة
اخرى غير نافذة اراد ان يجعل لداره بابا في تلك السكة اختلفوا فيه والصحيح انه
يمنع عن ذلك الا ان يكون له طريق في هذه السكة دار بين جماعة في سكة غير نافذة
اقتسموها واراد كل واحد منهم ان يفتح له بابا حيث اراد بعد القسمة في هذه السكة
كان له ذلك وليس لاهل السكة ان يمنعوه سكة غير نافذة اراد اهلها ان يجعلوا على

Copyright © King Saud University